

تعليمات تنظيم صرف مكافأة نهاية الخدمة الصادرة بموجب المادة (١٨٦) أ

من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

(المادة) (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم صرف مكافأة نهاية الخدمة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/١.

(المادة) (٢)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصص لها في نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

(المادة) (٣)

تسري هذه التعليمات على موظفي الدائرة التي كانت تطبق تشريعات موارد بشرية خاصة بها قبل تاريخ ٢٠١٢/١/١ وكان يمنح بموجبها مكافأة نهاية الخدمة.

(المادة) (٤)

تحسب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الذين يستحقون هذه المكافأة وفقاً للتشريع الخاص المطبق في الدائرة قبل تاريخ ٢٠١٢/١/١ على أن تحسب هذه المكافأة حتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١.

(المادة) (٥)

إذا كان التشريع الخاص المطبق قبل تاريخ ٢٠١٢/١/١ يشترط مرور خدمة فعلية في الدائرة لاستحقاق المكافأة نهاية الخدمة ولم يكن الموظف مستكملأً للحد الأدنى لهذه المدة عند سريان أحكام نظام الخدمة المدنية فتحسب مكافأة نهاية الخدمة دون اشتراط لاستكماله لهذه المدة في الدائرة على أن تحسب عن خدمته الفعلية لغاية ٢٠١١/١٢/٣١.

(المادة) (٦)

تصرف مكافأة نهاية الخدمة لمن استحقها بموجب هذه التعليمات بقرار من الوزير بناءً على تسيب الأمين العام في ضوء مصلحة الدائرة وتتوفر المخصصات المالية المرصودة لهذه الغاية مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المستحقة على الموظف تجاه الدائرة.

(المادة) (٧)

تبقي الضمانات التي قدمها الموظف للدائرة سارية المفعول إذا كان قد حصل على سلفة من مستحقاته قبل سريان أحكام هذه التعليمات.

(المادة) (٨)

تعرض أي حالة لم ينص عليها في هذه التعليمات على مجلس الخدمة المدنية بناءً على طلب الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.